

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شروط الصلاة

المؤلف

مجهول



هذا الكتاب شروط الصلاة على مذهب أبي حنيفة رحمة الله تعالى على التمام والكمال والحمد لله على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ثم دخلت هذه المقادير إلى أن دخلت نوبة العبد
الفقير الكاتب مصطفى بن قاسم ابن عبد
الله الكرابيسي الحنفي عاملة الله بلطفه الخفي
... سنة

الحمد لله وفق الكاتب مصطفى بن قاسم لهذا الكتاب على كلية العلم
بالذكر وجعل من كل روان المغاربه فمن بدله بعد ما سمعه فإنما
إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم حرر في شوال ... سنة

قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم

باب شروط الصلاة وهي

اي شروط الصلاة ثمانية

الاول من شروط الصلاة

الوضوء بالضم وهو لغة النظافة

وشرعا غسل الوجه واليدين

والرجلين ومسح ربع الراس

والوضوء بالفتح الماء الذي يتوضى

به بالماء المطلق وهو ما يسمى

في

وقفه الله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد

كماء السماء وماء الانهار وماء البحار

وماء العيون وماء الابار وتزول

النجاسة بالماء المطلق حقيقية

كانت او حكمية وقوله المطلق

احترازا عن الماء المقيد لانها

لا تجوز طهارة النجاسة الحكمية

بالماء المقيد وهو ما يحتاج في

تعريف ذاته الى قيد زائد على

لغطه المكث كماء الثمار وماء البطيخ
وماء الباقلاء ويجوز ازالة النجاسة
الحقيقيه عن الثوب والبدن
بالماء المقيد بشرط أن ينعصر
بالعصر كماء الثمار وماء الازهار
ويجوز ايضا طهارة النجاسة
الحقيقيه والحكمية بما خالطه
شيء طاهر كالصابون والزعفران
فغير احد اوصافه بشرط ان يكون
الغلبة

الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان
يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء
المخالط او التيمم وهو في اللغة
القصد وفي الشريعة استعمال
الصعيد بقصد التطهير
علي وجه مخصوص لقوله صلي
الله عليه وسلم التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين
وصورته ان يضرب ذراعيه

علي الارض او علي ما هو من جنس
الارض فينفضهما ويمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخري
ويمسح اليمني باليسري واليسري
باليمني يبدا من روس الاصابع
وينتهي الي المرفقين والاستيعاب
بالمسح في التيمم واجب في ظاهر
الرواية عن اصحابنا والنية
شرط فيه لا يجوز بدونها

حتي

حتي لو أصاب التراب وجهه ويديه
لم يكن متيمما ما لم ينوي الطهر والتيمم
في الجنابة والحدث سوا لا فرق
بالتراب وبكل ما كان من جنس
الارض كالرمل والحجر والزرنيخ
والكحل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالي واما عند ابي يوسف لا يجوز
الا بالتراب والرمل ولا يجوز
التيمم بما ليس من جنس الارض

كالذهب والفضة والحنطة وسائر
الحبوب وان كان على هذه
الاشيا غبار يجوز عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ولو
تيمم بالملح ان كان مائيا
لا يجوز وان كان جبليا يجوز
لانه من جنس الارض عند عدم
الما اي عند عدم الوصول الى الما
الكافي للطهارة الكاملة واعلم
ان

ان شروط التيمم خمسة الاول
النية والثاني المسح والثالث الصعيد
والرابع كون الصعيد طاهرا
والخامس العجز عن استعمال الما
حتى ان المريض اذا خاف زيادة
المرض بسبب الوضوء او بحركة
او باستعمال الما جاز له التيمم
والثاني من شروط الصلاة
طهارة الثوب اي طهارة ثوب

المصلي عن النجاسة الخفيفة كبول
ما يوكل لحمه وخرء ما لا يوكل لحمه
من الطيور والنجاسة الغليظة
كالغائط والدم المسفوح
ولحم الخنزير وخرء الدجاجة والبط
والاوز وبول ما لا يوكل لحمه
سوي الفرس والحمر واما الارواث
والاختا فكلها نجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة رحمه
الله

الله تعالي واما عند صاحبيه
خفيفة سوي خثي الفيل واعلم
ان النجاسة الغليظة ان كانت
زائدة علي قدر الدرهم يمنع
جواز الصلاة والدرهم وما
دونه لا يمنع لكن الغسل
اولي ان وجد الماء والدرهم
مقدر بان يكون مثل عرض
مقعر الكف وهو داخل اصول

الاصابع وقال الفقيه ابو جعفر
يقدر بالدرهم الوزني وهو
ما يبلغ وزنه مثقالا فالمعتبر
في الكثيف وزن ذات النجاسة
وفي الرقيق محلها وفي الخفيفة
يعتبر ربع الثوب ودونه لا يمنع
كذا في الهداية والكافي واختلف
المشايخ في الربع قال بعضهم
ربع جميع الثوب الذي اصابته
النجاسة

النجاسة قال بعضهم ربع الموضع
الذي اصابته النجاسة يعني
اذا كان ذيلا فربع الذيل وان كان
دخريصا فربع الدخريص والثالث
من شروط الصلاة طهارة
المكان الذي يصلي فيه
ولو قام وصلي علي شيء نجس
لا يجوز صلاته اذا كان النجس
قدر ما يقام من الصلاة

وهو الزيادة على قدر الدرهم
وان كا موضع قدميه وركبتيه
طاهرا وموضع جبهته وانفه
نجسا فقد روي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يسجد على انفه
ويجوز صلاته للضرورة لان
موضع الانف اقل من قدر الدرهم
خلافا لهما فان عندهما لا يجوز
الاقتصار على الانف في السجود
بلا عذر

بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله ايضا لا يجوز
وهي الاصح وان كان موضع انفه
نجسا وسائر المواضع طاهرا جازت
صلاته بلا خلاف لان الاقتصار
على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق
فكانه اقتصر عليها في السجود ولم
يضع انفه وموضع الانف اقل من
قدر الدرهم وان كانت النجاسة

في موضع قدميه لا يجوز صلاته
اذا كان وضعهما عليها وان
كان تحت قدميه أقل من قدر الدرهم
فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز صلاته والرابع من شروط
الصلاة طهارة البدن اي
طهارة بدن المصلي قبل الشروع
في الصلاة من المني والبول
والغايط اي يجب على المصلي

قبل

قبل الشروع في الصلاة ان يزيل
النجاسة المانعة عن الصلاة
من بدنه بالماء المطلق او المقيد
وبكل مايع طاهر يمكن ازالة النجاسة
به كالخل وماء الورد ونحوهما
وما أشبههما اي ما اشبه في الحكم
الى الثلاثة في كونه من الانجاس
والخامس من شروط الصلاة
ستر العورة اي ستر المصلي موضع

العورة من غيره لانه روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالي اذا كان
المصلي محلول الجيب فنظر الي
موضع عورته لا تفسد صلاته
وقال بعض المشايخ ستر العورة
ايضا شرط من نفسه حتي
قالوا ان كان المصلي محلول
الجيب بحيث يستوعب لحيته يجوز

صلاته

صلاته والا لا وعورة الرجل من تحت
السرة الي الركبة وعلي هذا ان السرة
ليست بعورة واما الركبة فعورة
لقوله صلي الله عليه وسلم الركبة
من العورة ولو صلي في بيت مظلم
عريانا وله ثوب طاهر قادرا لبسه
لا تجوز صلاته بالاجماع والنساء
كلها عورة اي بدن الحرائر كلها
عورة الا وجهها وكفيها ليسا

بعورة لا في حق الصلاة ولا في حق
نظر الاجنبي وقدميها واختلف
المشايخ في القدمين والاصح
ليسا بعورة للحاجة الي المشي في الطريق
واما الشعر المسترسل قال الفقيه ابو
الليث ان انكشف ربع المسترسل
فسدت صلاتها لانها عورة وهو
المذكور في عامة الكتب هو الصحيح
وقال الفتاوي الخانية المعتبر
في

في فساد الصلاة انكشاف
ما فوق الاذنين من الشعر
لا ما نزل عنها وهو اختيار
الصدر الشهيد والامة مثل
الرجل الا في كونها من تحت
السرة الي الركبة عورة الا ظهرها
وبطنها اي ليس بطن الامة
وظهرها مثل الرجل بل البطن
والظهر فيها عورة لانهما محل

الشهوة وما عند ذلك وهو من
اعلى البطن فما فوقه ومن اسفل
الركبة وما تحته فليس بعورة باجماع
الامة لانهما محل الخدمة والمدبرة
والمكاتبة وام الولد مثل الامة
في المذكور لبقاء الرق فيهن
والسادس من شروط الصلاة
استقبال القبلة اي يجب للمصلي
اذا كان في المكة الحكم ان
يكون

ونيب لله تعالى على طلبة العلم بلا الدرك

ان يكون وجهه مقابلا لعين
الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت
يجب ان يكون بحيث لو ازيل
الجدارات يقع استقباله على
جزء من الكعبة كذا في المكافي
وللافاقي ان يتوجه الى الجهة
التي هي فيها قال في الهداية
هو الصحيح واحترز به عن قول
الجرجاني ان فرض الغائب

ايضا اصابت عينها وكان الشيخ
الامام رحمة الله عليه لا يشترط
على الغايب نية الكعبة مع استقباله
القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال
الشيخ محمد بن الفضل يشترط
نية الكعبة مع استقبال القبلة
بناء على اختيار قول الجرجاني
وذكر في امالي الفتاوى ان
علم المصلي ان قبلته الكعبة
ولم ينوها

ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم
اشتراط نية الكعبة وذكر في الخانية [نية]
ان ينوي المصلي وقت الشروع
الى الصلاة ان قبلته محراب
مسجده لا يجوز لانه علامة على
جهة القبلة وليس بقبلة ولو كان
المصلي مريضا لا يقدر على التوجه
الى القبلة وليس معه احد يوجهه
او كان يقدر على التوجه الى

القبلة من عدو او سبع يأتيه
من وجهة اخري يضره في ماله
او بدنه يصلي الي اي جهة قدر
ولو حول جهته من القبلة بغير
عذر فسدت صلاته بالاتفاق
ولو حول صدره لا تفسد الا
انه يكره أشد الكراهيه والسابع
من شروط الصلاة النية وهي
كون قصد القلب لما شرع له

والمستحب في النيه ان ينوي
بقلبه ولم يتكلم بلسانه بان يقول
نويت ان أصلي صلاة كذا ولو
نوي بالقلب ولم يتكلم بلسانه
جاز بلا خلاف ولا يجوز عكسه
والاحوط من حيث الزمان
ان ينوي مقارنا للتكبير وان
تكون النية موجودة في
زمن التكبير ولا تصح الصلاة

بالنية المتأخرة عن التكبير في ظاهر
الرواية وقال الكرخي رحمة الله عليه
يجوز بالنية المتأخرة عن التكبير
قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ
وقيل الى الركوع والمصلي اذا كان
متنفلا يكفيه نية الصلاة
مطلقا ولا يشترط تعيين كون
ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها
والاصح ان التراويح لا يجوز

مطلق

مطلق النية وفي صلاة الوتر
والجمعة والعيدين بشرط التعيين
اتفاقا ولا يكفي مطلق النية فيهن
وكذا جميع الفرض والواجبات
من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع
والمفترض اذا صلى الفرض
لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم
يعين الظهر او العصر لتميز ما شرع فيه
من غيره من الفروض ولا يشترط

نيه أعداد الركعات اجماعًا لكونها
معينة معلومة ولا يحتاج الامام
الي نيه الامامة و~~في صلاة الجنازة~~
واما المقتدي فينوي الاقتدا
بالامام والمتابعة وفي صلاة
الجنازة ينوي الصلاة لله تعالي
والدعا للميت والثامن من شروط
الصلاة معرفة اوقات في الصلاة
واعلم ان اول وقت صلاة الفجر
اذا

اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المنتشر في اطراف السماء واخر
وقت الزمان الذي يعقبه طلوع
الشمس واول وقت الظهر
اذا زال الشمس واخره فيها عند
أبي حنيفة اذا كان ظل كل شيء
مثليه سوي فيء الزوال وعند
صاحبيه اذا صار ظل كل شي مثليه
سوي فيء الزوال واول وقت

صلاة العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين واخر وقتها ما لم تغرب
الشمس • واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس • واخر وقتها ما لم يغيب الشفق
واول وقت صلاة العشاء اذا غاب
الشفق • واخر وقتها ما لم يطلع الفجر •
والشفق هو البياض الذي يرى
في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى • وعند صاحبيه

نفسها

نفسها الا البياض الذي بعدها •
ويستحب في صلاة الفجر ان يصلي
في وقت ظهور النور • وانكشاف
الظلمة في كل الازمنة • ويستحب
تقديمها في الشتاء • ويستحب تاخير
العصر ما لم يتغير الشمس • ويستحب
تعجيل المغرب في كل الازمنة الا
يوم الغيم • ويستحب تاخير العشاء
الى قبل ثلث الليل • والى نصف الليل

ويستحب الابراد في الظهر في الصيف صح
ويستحب تاخير العصر ما لم يتغير الشمس صح

مباح وتاخيرها الى طلوع الفجر مكروه
اذا كان بغير عذر واذا كان
اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر
والظهر والمغرب تاخيرها وفي
العصر والعشا تعجلهما ومن ترك
شيئا اي اذا ترك المصلي شرطا
من هذه الشروط الثمانيه المذكورة
المشروطة لصحة الصلاه لا تتم
صلاته اي لا تكون صلاته مقبوله
ولا

ولا يثاب عليها سوا كان عامدا
او ناسيا اي سوا ترك المصلي
الشرط عمدا او سهوا

باب

اركان الصلاة اي فرايض الصلاة
لان المراد من الاركان ههنا
الفرايض وهي اركان الصلاة
ستة الاول من اركان الصلاة
تكبيرة الافتتاح وهي قول
المصلي في ابتداء الصلاة

الله اكبر او الله كبير او الله الاكبر
او الله الكبير بالالف واللام في الاخرين
ولو قال يا الله او اللهم يصح الافتتاح
ايضا والافضل ان يكون تكبيرة
المقتدي مع تكبيرة الامام لا
بعده عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى
وقال الافضل ان يكبر المقتدي
بعد تكبيرة الامام ولو كبر قبل
الامام مقتديا به لا يصير شارعا

في

في صلاة الامام ولا في صلاة
نفسه ولو قال الله مع قول الامام
الله او بعده ولكن فرغ من قوله
من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام
من قوله الله اكبر والاصح ايضا
لا يصير شارعا في الصلاة والثاني
من اركان الصلاة القيام
ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة
على القيام لا تجوز صلاته في الروايتين

ويجوز في النافلة وان عجز المريض
عن القيام بان كان اذا قام يزداد
مرضه او يصير شديدًا يصلي قاعدًا
لقوله صلى الله عليه وسلم صل قايما
فان لم تستطع فقاعدًا فان لم
تستطع فعلى جنب فان لم تستطع
فمستلقيا على قفاه فان لم
تستطع الركوع والسجود اوما براسه
وجعل السجود اخفض من الركوع
فان لم

فان لم تستطع القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى
بالركوع والسجود وان استلقى
على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة
واومى جاز والاستلقاء افضل عند
القدرة عليه وان يستطع الايما
براسه اصلا اخرت عنه الصلاة
ثم اذا برأ من المرض يلزمه
القضاء وان لم يعقل لا يلزمه القضاء

كالمغمى عليه ان كان الاغما اكثر
من يوم وليلة سقطت عنه الصلاه
بالكلية فان كان الاغما اقل من
يوم وليلة فيقضي مافاته زمن الاغما
والثالثة من اركان الصلاه
قراة القران وهي تصحيح الحروف
بلسانه بحيث يسمع نفسه وفي
الكافي قال شمس الايمه الحلوا
انه لا يجوز مالم تسمع اذناه ويسمع

من

من اقامة الصلاة انتهى والله
بالصواب واليه المرجع والماب
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
والحمد لله
رب العالمين
تمت